

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠
لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلی موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٠
لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٧ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٨)

أئور السيدات

الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة في ٢٠ أبريل ١٩٧٨

سعادة الوزير

يسعدني أن أشير إلى الجزء الأول من اتفاق المبيعات الزراعية في إطار
القانون ٤٨٠ الموقع بين ممثلي حكومتي في السابع من ديسمبر ١٩٧٧
بنية تعديل الاتفاق المذكور إلى ما يلى :

الجزء الثاني - بند (١) قائمة السلع :

تحت الأعمدة المناسبة : (١) بالنسبة للقمح ودقيق القمح بمذكرة
(١٧٠,٠) دولار ويضاف (١٧٦,٥) دولار ، (٢) تحت أقصى قيمة
تصديرية على السعر المعون كإجمالي بمذكرة (١٧٠,٠) دولار ويضاف
(١٧٦,٥) دولار .

٢ - يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى
ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحًا غير ذلك إلى حكومة
جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية.

وفي هذا الشأن ينطليق الطرفان المتعاقدان من أن النقل البحري الناجم
في إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ينفذ على الطريقة المتبعه حتى الآن
باستخدام السفن الألمانية والمصرية وفقا للسادة الخامسة من اتفاق
أصحاب السفن المعقود في ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣ :

بشرف أن أؤكد التصريح التكميلية المشار إليها بعاليه .
ونفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى آيات احترامي ” .

وزير الخارجية
جمهورية مصر العربية

محمد إبراهيم كامل

إلى صاحب السعادة هائز جورج ستلر
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٨
بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون المالي والكتابين
المتبادلين المتعلقين بها بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية
ألمانيا الاتحادية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧/١٠/١٩٧٨ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون المالي والكتابين المتبادلين
المتعلقين بها بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية
ألمانيا الاتحادية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٨ ، ويتم بها
اعتبارا من ١٨/٤/١٩٧٨ .

نشر را في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى

وأشعرتني أن أحيط سعادتكم علماً بأن كافة شروط الكتاب المذكور مقبولة من حكومة جمهورية مصر العربية وأن حكومة جمهورية مصر العربية تعتبر كتاب سعادتكم وهذا الرد يكونان اتفاقاً بين حكومتينا في هذا الموضوع على أن يبدأ سريانه من تاريخ الرد .

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير .

(إمضاء)

ذكرى يا محمد توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة والتموين
القاهرة

إلى سعادة هيرمان فريدريك إيلتسن
سفير الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٨ لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٧ ،

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٧٨ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر الكتاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩٧٨ لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٧ وي العمل به اعتباراً من ٢٠/٤/١٩٧٨

تحرير في ٢١ في القعدة سنة ١٢٩٨ (١٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمود أمين عبد الحافظ

وتظل كافة الشروط الأخرى في اتفاق ٧ ديسمبر الجزء الأول كما هي :
وأقترح أن يكون هذا الكتاب ورد سعادتكم عليه اتفاقاً بين حكومتينا وأن يكون سارى المفعول من تاريخ ورد سعادتكم عليه .

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير .

(إمضاء)

هيرمان إيلتسن

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

إلى سعادة ذكرى يا توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة والتموين

القاهرة

وزارة التجارة

جمهورية مصر العربية

القاهرة في ٢٠ أبريل ١٩٧٨

سعادة السفير

أشرف بأن أويد لسيادتكم استلام كتابكم المؤرخ ٢٠ أبريل ١٩٧٨ والذى ينص على ما يلى :

يسعدنى أن أشير إلى الجزء الأول من اتفاق المبيعات الزراعية في إطار القانون ٤٨٠ والموقع من ممثلي عن حكومتينا في السابع من ديسمبر ١٩٧٧ بغية تعديل الاتفاق المذكور إلى ما يلى :

الجزء الثاني، - بند (١) قائمة السلع :

تحت الأهمية المناسبة: (١) بالنسبة للقمح ودقيق القمح بمذف (١٧٠,٠ دolar) ويضاف (١٧١,٥ دolar) ، (٢) تحت أعلى قيمة تصديرية على السطر المعون ككل جمل بمذف (١٧٠,٠ دolar) ويضاف (١٧١,٥ دolar) .

وتظل كافة الشروط الأخرى الواردة في اتفاق ٧ ديسمبر ١٩٧٧ الجزء الأول كما هي .